

عمدة القاري

طلحة) عن (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . مطابقتها للترجمة في قوله ركعتين وهذا الإسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصر وفي (التوضيح) هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي أصل الديماطي أيضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصر .

5611 - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (سالم) عن (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء .

مطابقتها للترجمة طاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والإسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة مر في كتاب الوحي وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

6611 - حدثنا (آدم) قال أخبرنا (شعبة) قال أخبرنا (عمرو بن دينار) قال سمعت (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ وأما حديث وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين . (أنظر الحديث 039 وطرفه) .

مطابقتها للترجمة طاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والإمام يخطب فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وأخرج أيضا في الباب الذي قبله عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث .

7611 - حدثنا (أبو نعيم) قال حدثنا (سيف) قال سمعت (مجاهدا) يقول أتني (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما في منزله فقيل له هاذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال أصلي رسول الله ﷺ في الكعبة قال نعم قلت فأين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلّي ركعتين في وجه الكعبة .

مطابقتها للترجمة طاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله ﷻ واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى في أوائل كتاب الصلاة فإنه أخرجه هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً أتى ابن عمر فقل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والإسناد قوله فأجد أن القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وإن يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة أي بابها .

قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أوصاني النبي بركعتي الضحى . هذا قطعة من حديث ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهم حتى أموت صوم ثلاثة